

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ذكر البيان بأن المرء إذا أجز الصلاة في الحال التي وصفناها له بعد ذلك أن يؤدي الصلوات على غير المثال الذي وصفناه من صلاة الخوف